



الضابط المكاني للاختصاص القضائي العمالي في النظام القضائي السعودي -دراسة وصفية تحليلية

The Territorial Jurisdiction of Labor Jurisdiction in the Saudi Judicial System -Descriptive Analytical Study

إعداد

فوزي بن محمود بن عبد الله زيد
Faozi Mahmood Abdullah Zaid

طالب بكلية الأنظمة والدراسات القضائية بالجامعة الإسلامية بالمدينة
المنورة- قسم الدراسات القضائية المملكة العربية السعودية

Doi: 1000000000000000

استلام البحث ٢٧ / ١١ / ٢٠٢٣

قبول البحث ١١ / ١٢ / ٢٠٢٣

زيد، فوزي بن محمود بن عبد الله (٢٠٢٣). الضابط المكاني للاختصاص القضائي العمالي في النظام القضائي السعودي - دراسة وصفية تحليلية. *المجلة العربية للدراسات الإسلامية والشرعية*، المؤسسة العربية للترقية والعلوم والآداب، مصر ، ٨(٢٦)، يناير ٣٨١-٤١٤.

<http://jasis.journals.ekb.eg>

الضابط المكاني للاختصاص القضائي العمالي في النظام القضائي السعودي دراسة وصفية تحليلية

المستخلص:

يعتبر الضابط المكاني للاختصاص من الضوابط الأساسية في توزيع ولاية القضاء العمالي على مختلف المحاكم العمالية في المملكة العربية السعودية، بحيث يكون لكل محكمة نصيب من ولاية القضاء بحسب موقعها الجغرافي من إقليم المملكة؛ فتختص بالقضايا المتعلقة بدائرة إقليمية معينة وأساس تحديد الاختصاص المكاني للقضاء العمالي هو رعاية مصلحة الخصوم^(١) بحيث تكون المحاكم العمالية قريبة منهم، إذ لا شك في أن تيسير التقاضي يقتضي تقريب المحاكم من المتقاضين، بحيث تكون العدالة في منازل أيديهم. وقد أورد المنظم عدة ضوابط للاختصاص المكاني للمحاكم العمالية ضمها الفصل الثالث من الباب الثاني من نظام المرافعات الشرعية السعودي، في المواد من (٣٦ - ٤٠) ويمكن رد هذه النصوص إلى ضابط عام وأساسي هو موطن المدعى عليه، وقد أورد المنظم على هذا الضابط عدة استثناءات، من خلال ما نص عليه المنظم، مع بيان القاعدة العامة في محل إقامة الدعوى، وآثار الدفع بعدم الاختصاص، ثم مدى تعلق ضابط الاختصاص المكاني بالنظام العام.

الكلمات الافتتاحية: محاكم المملكة العربية السعودية، القاضي، المرافعات الشرعية، الضابط العام، الدفع بعد الاختصاص المكاني.

Abstract:

Territorial jurisdiction is a fundamental principle in the allocation of labor judicial authority across various labor courts within the Kingdom of Saudi Arabia. Each court's entitlement to jurisdiction is contingent upon its geographic location within the kingdom's territories. This framework ensures that every court holds a portion of judicial authority in accordance with its geographical situation within the kingdom. These courts specialize in matters pertaining to specific regional domains. The primary principle governing the establishment of territorial jurisdiction in labor adjudication is to safeguard the litigants' interests, necessitating the proximity of labor courts to them. It is undeniable that facilitating litigation mandates the proximity of courts to litigants, thus rendering justice accessible at their

(١) انظر: آل دريب، سعود بن سعد، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية (ص: ٤٤٥).

doorsteps. The legislator has introduced several principles for establishing territorial jurisdiction within labor courts, as stipulated in the third chapter of the second part of the Law of Civil Procedures in Saudi Arabia. These principles encompass Articles 36 through 40. These provisions can be traced back to a central and fundamental factor, which is the domicile of the defendant. The legislator has also outlined various exceptions to this factor, as indicated by the legislator, accompanied by an elucidation of the general principle in the venue of litigation, the consequences of challenging jurisdiction, and the extent of the relationship between territorial jurisdiction and the general jurisdiction.

Keywords: Courts of the Kingdom of Saudi Arabia, judge, procedural law, general jurisdiction, territorial jurisdiction challenge

أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب التي دعتني للكتابة في هذا الموضوع أن الضابط المكاني للاختصاص القضائي العمالي في النظام القضائي السعودي وسيلة من وسائل إقامة العدل بين الناس التي يسعى القضاء إلى تحقيقها وذلك من خلال التيسير على المتقاضين في استيفاء حقوقهم، ورفع المشقة عنهم عبر تسهيل الوصول إلى القاضي لعرض خصوماتهم وفصل منازعاتهم عليه، وأن يكون مكان فصل الخصومات المحكمة في متناول الجميع من غير كلفة ولا مشقة، ومن الأسباب كذلك إن للاختصاص المكاني دور بارز في سرعة الفصل في المنازعات، وقطع المشاحنات، والقضاء على الجرائم، بتسريع إصدار العقوبة وهو ما سيحقق الردع المناسب من استباق الفصل في التنازع بين المتقاضين بشأن المحكمة المختصة مكانياً، عبر تقرير القواعد ووضع المعايير العامة، وتبصير الناس بها، تحاشياً من طول مدة التقاضي، كذلك لم أجد حسب علمي من تحدث عن الضابط المكاني للاختصاص العمالي في بحث مستقل حسب علمي وهو يوافق الرغبة الشخصية في الإسهام في إثراء المكتبة القضائية بإضافة بحث علمي قضائي متعلق بذلك.

الدراسات السابقة

لم أقف من خلال بحثي في فهارس الكتاب والمكتبات، ومواقع الإنترنت عن تحدث عن هذا الموضوع ببحث مستقل، وإن كان هنالك من تعرض لموضوع

الاختصاص المكاني على وجه العموم، وبناءً عليه رأيت من المستحسن أن أكتب في هذا الجانب إبرازاً لضابط الاختصاص المكاني العمالي في النظام القضائي السعودي.

خطة البحث

اقتضت طبيعة هذا البحث تقسيمه إلى مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وفهارس وهي على النحو التالي:

المقدمة: الملخص، وأسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجية البحث.

التمهيد: وفيه التعريف بمفردات عنوان البحث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالاختصاص المكاني.

المطلب الثاني: التعريف بالمحاكم العمالية.

المطلب الثالث: التعريف بالمرافعات الشرعية.

المبحث الأول: ضابط الاختصاص المكاني العمالي في النظام السعودي، وفيه مطلبين:

المطلب الأول: الضابط العام للاختصاص المكاني للمحاكم العمالية.

المطلب الثاني: القواعد الخاصة في محل إقامة الدعوى العمالية في المملكة العربية السعودية.

المبحث الثاني: الاستثناءات الواردة على الضابط الاختصاصي المكاني، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: الدعاوى العمالية التي تقام على فروع الأجهزة الحكومية

المطلب الثاني: الدعاوى العمالية المتعلقة بالشركات أو الجمعيات أو المؤسسات الخاصة.

المطلب الثالث: الطلبات العارضة والمرتبطة.

المطلب الرابع: حالات تنازل الطرفين أو تراضيهما اختصاص محكمة ما.

المطلب الخامس: إذا رد القاضي ناظر الدعوى في المحكمة التي لا يوجد بها غيره فيحدد المجلس الأعلى للقضاء المحكمة المختصة.

المطلب السادس: الاتفاق على اختصاص محكمة معينة.

المبحث الثالث: آثار الدفع بعدم الاختصاص المكاني، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الدفع بعدم الاختصاص في النظام.

المطلب الثاني: أنواع الدفع بعد الاختصاص في النظام.

المطلب الثالث: شروط الدفع بعدم الاختصاص القضائي في النظام السعودي.

المطلب الرابع: آثار الدفع بعدم الاختصاص المكاني.

المبحث الرابع: مدى تعلق ضابط الاختصاص القضائي العمالي المكاني بالنظام العام

منهجية البحث:

اتبعت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي التحليلي، والمنهج التأصيلي، وذلك وفق الخطوات الآتية:

- ١- قمت باستقراء نظام المرافعات الشرعية ولأئحته التنفيذية، في المملكة العربية السعودية إضافة إلى نظام العمل ولأئحته التنفيذية، ما يتعلق بالاختصاص المكاني وقواعده وضوابطه.
- ٢- ذكر التأصيل النظامي لكل مسألة وذلك بربطها بالأنظمة والتعليمات والتعاميم الصادرة من الجهات المعنية في المملكة العربية السعودية.
- ٣- استعنت بعد الله تعالى، بكتابات شراح الأنظمة، في تفسير المواد الواردة في الأنظمة واللوائح، وبذل الوسع في الوصول للمعنى المراد.
- ٤- ذكر الأحكام الصادرة حديثاً مع التعليق عليها بالتزام وضوح العبارة والصياغة.
- ٥- توثيق الأقوال، والنقولات عن أهل العلم من مصادر الأصلية المعتمدة.
- ٦- ذكر الآيات القرآنية بالرسم العثماني، وعزوها في الهامش بذكر اسم السورة، ورقم الآية.
- ٧- تخريج الأحاديث الشريفة من مصادر المعتمدة، بذكر اسم الكتاب، والباب ورقم الحديث، والجزء والصفحة مع الحكم عليها من أهل الاختصاص، إن لم تكن في الصحيحين، أو أحدهما أوثق الآثار الواردة في البحث من مصادر المعتمدة.
- ٨- الترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في المتن عند أول ورود، ويستثنى من ذلك الخلفاء الراشدون، وأئمة المذاهب الأربعة، ومن لم يزل على قيد الحياة من العلماء المعاصرين.
- ٩- الالتزام بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم.
- ١٠- وضع خاتمة تتضمن أهم النتائج.
- ١١- تذييل البحث بثبت المصادر والمراجع وفهرس للموضوعات وفق ما هو مبين في الخطة.

التمهيد: وفيه التعريف بمفردات عنوان البحث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بالاختصاص المكاني في المحاكم العمالية

تقتضي حسن أداء العدالة العمالية ألا تتركز المحاكم العمالية في مكان واحد، وإنما ينبغي أن تتوزع المحاكم العمالية في الدولة على أرجاء إقليمها، وأن تحدد لكل محكمة عمالية دائرة مكانية تختص بنظر المنازعات العمالية التي تقع في نطاقها،

وبذلك يجد كل مواطن محكمة عمالية قريبة منه يمكنه أن يلجأ إليها من غير عناء أو تكلفة^(٢).

يطلق الاختصاص المحلي أو المكاني في التنظيم القضائي السعودي ويراد به: "سلطة المحكمة في نظر الدعوى التي تقع في دائرة اختصاصها المكاني أو الجغرافي بناء على معيار معين"^(٣).

ويقصد به كذلك: "مجموعة القواعد التي تحدد المحكمة العمالية التي يجب الالتجاء إليها إقليمياً"^(٤).

كما عُرِّف بأنه: "مجموعة القواعد التي تعين المحكمة المختصة من بين عدة محاكم من نوع واحد، موزعة في المدن والبلدان في المملكة للنظر في قضية-عمالية- معينة"^(٥).

عُرِّف كذلك بأنه: "ما تختص به المحكمة من المنازعات باعتبار تبعيتها المكانية واختصاصها بالمنازعة الواقعة في دائرة مكانها"^(٦).

وعُرِّف بأنه: "قصر ولاية القاضي على مكان أو أمكنة من إقليم الدولة لا يتجاوزها"^(٧).

وهناك من عرّفه باعتباره آخر اختصاص تتحقق منه المحكمة بعد استيفائها قواعد الاختصاص الأخرى: "نصيب أو ميراث كل محكمة من المحاكم بحسب موقعها أو مكانها الإقليمي داخل المملكة، من معاملات تختص بها دون غيرها من المحاكم بعد استيفاء سائر قواعد ونظريات الاختصاصات الدولية والنوعية والولائية والوظيفية والقيمية"^(٨).

لذلك يمكن القول بعد إيراد التعريفات السابقة أن الاختصاص المكاني للمحاكم العمالية في النظام هو: "اختصاص المحاكم العمالية بنظر الدعاوى العمالية التي تدخل تحت دائرة اختصاصها المكاني، فتختص كل محكمة بقضايا منطقة معينة، وفقاً لمعايير محددة وضعها النظام".

(٢) انظر: الشورابي. عبد الحميد، قواعد الاختصاص القضائي في ضوء القضاء والفقهاء (ص: ١٨٥).

(٣) انظر: دويدار، طلعت، وكومان، محمد، التعليق على نصوص نظم المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية (ص: ٢٦٠).

(٤) انظر: والي، د. فتحي، الوسيط في قانون القضاء المدني (ص: ٢٥١).

(٥) انظر: آل دريب، سعود بن سعد، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية (ص: ٤٤٤).

(٦) انظر: الدرعان، د. عبد الله، المبسوط في أصول المرافعات الشرعية (ص: ٦٠١).

(٧) انظر: آل خنين، عبد الله بن محمد، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية (١/١٣٢).

(٨) انظر: أبو عطية، د. السيد، القضاء المدني السعودي بين النظرية والتطبيق (ص: ٢٨).

المطلب الثاني: التعريف بالمحاكم العمالية

تعرف المحاكم العمالية المتخصصة بأنها: "هي إحدى محاكم الدرجة الأولى التابعة لنظام القضاء العام تختص بالنظر في قضايا العمل والعمال والمسائل المرفوعة لها طبقاً لنظام القضاء ونظام المرافعات الشرعية"^(٩).

كما تعرف المحاكم العمالية بأنها: "المحاكم المختصة بالنظر في القضايا العمالية بمختلف أشكالها وأنواعها، وهي فرع من فروع محاكم الدرجة الأولى المنتشرة في جميع مناطق ومحافظة المملكة العربية السعودية"^(١٠).

وكلا التعريفان يدلان على معنى واحد وهي كون المحاكم العمالية أحد محاكم الدرجة الأولى التابعة لولاية القضاء العام، وكذلك كونها مختصة بالفصل في قضايا العمل والعمال وفقاً لنظام المرافعات الشرعية ونظام القضاء.

المطلب الثالث: التعريف بالمرافعات الشرعية

عرفت بأنها مجموعة الأنظمة التي تحدد مجريات التقاضي، والإجراءات التي يتبعها الخصوم عند رفع دعواهم أمام القاضي، وتشمل القواعد التي يتخذها القاضي أثناء الدعوى في المحكمة منذ تسجيل الدعوى، حتى صدور الحكم عليها، سواء كان ذلك متصلاً بالاختصاص، أو بالمواعيد أو بطرق الطعن والإجراءات المنظمة لذلك^(١١).

وقيل بأنها: النصوص الفقهية المقررة لتنظيم قواعد وأحكام سير المرافعة، وما يتعلق بها منذ بداية الدعوى حتى الفصل فيها^(١٢).

ولعل هذا الأخير هو الأقرب لتصور مفهوم المرافعات الشرعية، وإن كانت التعريفات السابقة غيرها متشابهة في المضامين، وذلك لسهولة عبارته واختصارها كما هو عادة التعريفات.

المبحث الأول: ضابط الاختصاص المكاني العمالي في النظام السعودي

المطلب الأول: الضابط العام للاختصاص المكاني للمحاكم العمالية

الضابط الأساسي في الاختصاص المكاني للمحاكم العمالية: "اختصاص المحكمة العمالية يكون في مكان إقامة المدعي عليه إلا ما يستثنى من حالات.

والمقصود من الضابط: الأصل أن ترفع الدعوى إلى المحكمة العمالية التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعي عليه بمفهومه الشامل، أيّاً تكن الدعوى

(٩) انظر: الدعفس، سليمان بن دعفس، الدعوى العمالية (ص: ٤).

(١٠) انظر: المحبوب، د. يوسف، دليل إجراءات الدعوى العمالية (ص: ١٠).

(١١) انظر: الدرعان، عبد الله بن عبد العزيز، القواعد الإجرائية في المرافعات الشرعية (ص: ٧).

(١٢) انظر: ابن خنين، عبد الله بن محمد، المدخل إلى فقه المرافعات (ص: ٢٨١).

العمالية^(١٣)، فالاختصاص ينعقد للمحكمة العمالية التي يقع في دائرتها الإقليمية مكان إقامة المدعى عليه.

أساس ومبررات هذه الضابط:

١- أن الأصل براءة ذمة المدعى عليه، فقد يكون المدعي محقاً في دعواه وقد يكون غير محق، ولذلك يجب أن يتحمل هو مشقة الانتقال إلى محكمة المدعى عليه^(١٤).

٢- هذه الضابط يقوم على أساس من المنطق والعدالة، إذ أن المدعي هو المطالب وليس من المنطق أن يستدعى خصمه إلى مكان إقامته هو لكي يوجه إليه مطالبه، بل هو المكلف بالسعي إلى المدعى عليه وبذل الجهد، أما المدعى عليه فموقفه سلبي وليس من العدل إجباره على الانتقال إلى مكان إقامة المدعي ليدافع عن نفسه في دعوى قد يتضح في النهاية عدم صحتها.

٣- أن الأخذ بهذه القاعدة يؤدي إلى تحقيق مبدأ المساواة بين الخصوم، فالمدعي هو الذي يختار الوقت الذي يرفع فيه الدعوى، ويستطيع أن يعد مستنداته قبل رفعها ولذلك يكون في مركز أفضل من المدعى عليه، ولتحقيق المساواة بينهما، يجب رفع الدعوى أمام المحكمة الكائن بدائرتها مكان إقامة المدعى عليه^(١٥).

٤- أن الثمرة من التقاضي هو إلزام المدعي عليه إذا حكم عليه بالحق فيعتبر في ذلك نظر القاضي الذي يمكنه إلزام المدعي عليه بما ثبت عليه، وهو القاضي الذي يقطن المدعي عليه في نطاق قضائه^(١٦).

وقد نصّت المادة (٣٦) من نظام المرافعات الشرعية السعودي في الفقرة الأولى على هذه القاعدة حيث قررت "أن الاختصاص يكون للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه"، وهذه القاعدة تنطبق على كافة الدعاوى سواء كانت عمالية أو غير عمالية ما لم يوجد نص نظامي خاص يستثني خضوع

(١٣) وهذا الضابط في الحقوق الشخصية، أو المنقولة، خلافاً لدعاوى العقار الأصل موطن العقار.

(١٤) انظر: المصري، ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٩٣/٧)، جمعي، د. عبد الباسط، مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديدة (ص: ٦٧)، موسى، د. أحمد مليجي، تحديد نطاق الولاية القضائية والاختصاص القضائي (ص: ٣٩٤).

(١٥) انظر: والي، د. فتحي، الوسيط في قانون القضاء المدني (ص: ٢٥١).

(١٦) انظر: الحميدان، أ. د. حميدان بن عبد الله بن محمد، أحكام المرافعات في الفقه الإسلامي وتطبيقها المعاصر في المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية (ص: ٥٧).

بعض الدعاوى من هذه القاعدة، ويجيز رفع هذه الدعاوى المستثناة إلى محكمة أخرى، خلاف المحكمة الكائن بدائرتها مكان إقامة المدعى عليه^(١٧).
المطلب الثاني: القواعد الخاصة في محل إقامة الدعوى العمالية في المملكة العربية السعودية

إن المتأمل في نظام المرافعات الشرعية السعودي، يجد أنه قد حدد القواعد الخاصة في محل إقامة الدعوى العمالية، وغيرها من المحاكم في المملكة وذلك على النحو التالي:

القاعدة الأولى: الموطن الأصلي أو الحقيقي أو العام، وهو المكان الذي يقيم فيه الشخص المقصود فعلياً، وقد حددته المادة (٩) من نظام المرافعات الشرعية المشار إليه، حيث حددت أن الدعوى تقام على المدعي عليه في موطنه حيث نصت على أنه: "يقصد بمكان الإقامة في تطبيق أحكام هذا النظام المكان الذي يقطنه الشخص على وجه الاعتياد"^(١٨). وبناء على ذلك فمجرد الوجود أو السكن في مكان لا تكون الإقامة فيه على وجه الاعتياد والاستقرار ولا يقصد بالاستقرار عدم الانقطاع؛ وإنما ما يتحقق معه الاعتياد فلا يكفي لانعقاد الاختصاص المكاني^(١٩).
وقد لا يكون للشخص محل إقامة معتاد، كما هو الحال بالنسبة للبدو الرحل الذين لا يقر لهم قرار في مكان معين، ففي هذه الحالة ينعقد الاختصاص للمحكمة العمالية التي يقع مكان إقامة المدعى عليه في دائرة اختصاصها وقت إقامة الدعوى^(٢٠).

إذاً فمكان الإقامة -الموطن- يتكون من عنصرين هما: عنصر مادي يتمثل في الإقامة الفعلية في مكان معين، وعنصر معنوي، يتمثل في نية البقاء أو الاستقرار في هذا المكان، ولا يؤثر في توافر نية الاستقرار مبارحة المكان بعض الوقت فالمكان يعتبر محل إقامة ولو كان الشخص يتغيب عنه بعض الوقت، وذلك لأن التغيب لا ينفي الاستقرار ما دام الشخص الذي يتغيب عن محل إقامته إنما يتغيب عنه وفي نيته الرجوع إلى نفس المحل^(٢١).

القاعدة الثانية: تقام الدعوى على الموطن الخاص، وموطن الأعمال والموطن المختار وانعدام الوطن، فتقاد الدعوى عليهم على النحو التالي:

(١٧) انظر: المادة (٣٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادرة بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ.
(١٨) انظر: المادة (٩) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ.
(١٩) انظر: صاوي، د. أحمد السيد، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية (ص: ٥٧٧).
(٢٠) انظر: آل خنين، عبد الله بن محمد، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية (١/٨٧).
(٢١) انظر: موسى، د. أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات (١٨٢/٢).

- ١- الموطن الخاص أو موطن الأعمال، هو موطن مزاولة التاجر تجارته، والحرفي حرفته والمهني مهنته، وهو موطن خاص بمن يباشر تلك الأعمال فنقام الدعوى العمالية عليهم في نطاق الاختصاص المكاني محكمة موطنهم الخاص إذا تعلقت الدعوى بتلك الأعمال التي يباشرونها في الموطن الخاصة، كما نصّت المادة (٩) من نظام المرافعات الشرعية سابقة الذكر المشار إليه.
 - ٢- الموطن المختار: هو موطن يتم تحديده بإرادة الشخص، ويجوز أن يكون أي موطن يختاره، وقد أجاز نظام المرافعات الشرعية لأي شخص اختيار مكان إقامة خاص بالإضافة إلى مكان إقامته العام، إذ جاء في نص المادة (٩) من النظام المرافعات الشرعية المشار إليه "ويجوز لأي شخص أن يختار مكان إقامة خاصاً يتلقى فيه التبليغات التي توجه إليه، بالإضافة إلى مكان إقامته العام، وإذا بدل الخصم مكان إقامته سواء الخاص أو العام، فيجب عليه إبلاغ المحكمة العمالية بذلك".
 - ٣- انعدام الوطن: وإذا لم يكن للمدعي عليه في المملكة محل إقامة فإن الاختصاص في هذه الحالة يكون للمحكمة العمالية التي يقع في دائرتها محل إقامة المدعي، إذ محكمة المدعي هي الأجر منطقياً بعد محكمة المدعي عليه بالفصل في الدعوى وهو ما نصّت عليه المادة (٣٦) في الفقرة الأولى من نظام المرافعات الشرعية السعودي. بقوله: "يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعي عليه فإن لم يكن له محل إقامة في المملكة فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعي"^(٢٢)، وفي حالة إذا لم يكن للمدعي والمدعى عليه محل إقامة في المملكة، فإن الاختصاص ينعقد والحالة هذه لأي محكمة عمالية في المملكة يختارها المدعي وهو ما نصّت عليه المادة (٣٦) الفقرة الثانية من نظام المرافعات الشرعية السعودي: "إذا لم يكن للمدعي والمدعى عليه مكان إقامة في المملكة فللمدعي إقامة دعواه في إحدى محاكم مدن المملكة"^(٢٣).
- ويجدر التنبيه هنا أن العبرة بالموطن الذي يكون فيه المدعى عليه وقت رفع الدعوى العمالية فلا يؤثر تغيير الموطن بعد رفع الدعوى على اختصاص المحكمة، حتى لا تتأرجح المنازعات بين المحاكم تبعاً لتغير محال إقامة الأطراف، الأمر الذي قد يخل بحسن سير القضاء وعمله^(٢٤).

(٢٢) انظر: الفقرة (٣٦/١) نظام المرافعات الشرعية الصادر بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

(٢٣) انظر: الفقرة (٣٦/٢) نظام المرافعات الشرعية الصادر بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

(٢٤) انظر: صاوي، د. أحمد السيد، الوسيط في شرح قانون المرافعات الشرعية المدنية والتجارية (ص: ٥٧٧). رمضان، د. علي، الوسيط في شرح نظام القضاء السعودي (ص: ٢٨١).

القاعدة الثالثة: الموطن الحكمي أو القانوني فتقام الدعوى العمالية على القاصر والسفيه والمعتوه والوقف بمحل الولي والوصي والناظر، هو موطن من ينوب عن القاصر والمحجور عليه والمفقود، وقد نصّت على ذلك الفقرة (٦/٣٦) من اللائحة التنفيذية من نظام المرافعات الشرعية: "بأنه إذا كان المدعى عليه ناقص أهلية، أو وقفاً فالعبرة بمكان إقامة الولي، ومكان إقامة ناظر الوقف"^(٢٥)، وهذا خلافاً للوكيل فإن العبرة هي بمكان إقامة الأصيل وفقاً للفقرة (٧/٣٦) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية والتي نصّت على أنه: "إذا كان المدعى عليه وكيلًا، فالعبرة بمكان إقامة الأصيل"^(٢٦). وهذه القاعدة تعد من قبيل القواعد الخاصة لخروجها عن القاعدة العامة بشأن إقامة الدعوى العمالية بمقر المدعى عليه.

القاعدة الرابعة: الدعوى العمالية على المسجون والموقوف، فتقام الدعوى العمالية عليهما، ويكون في المحكمة التي تقع في نطاق الاختصاص المكاني للسجن والتوقيف وفقاً لما حدّدته المادة (٩) من نظام المرافعات الشرعية المشار إليه حيث نصت على أن: "مكان إقامة الدعوى بالنسبة للموقوف أو المسجون -سواء كان صاحب العمل أو العامل- هو المكان الموقوف فيه أو المسجون فيه"^(٢٧)، فتقام الدعوى عليه لدى المحكمة العمالية التي يقع ضمن نطاق اختصاصها المكاني هذا التوقيف أو السجن ولا ينظر إلى مكان إقامته قبل سجنه، وهذه القاعدة تعد من قبيل القواعد الخاصة لخروجها عن الضابط العام بشأن إقامة الدعوى بمقر المدعى عليه.

القاعدة الخامسة: تقام الدعاوى على الأشخاص الاعتبارية^(٢٨) كذلك مراكز إدارة الأشخاص المعنوية، الحكومية أو الأهلية، فتقام الدعوى العمالية عليهم أمام المحاكم التي يقع في نطاقها الاختصاص المكاني لإداراتها الرئيسية، غير أنه يجوز أن تقام الدعوى العمالية أمام المحاكم التي يقع في نطاق اختصاصها المكاني فروعها في الدعاوى المتعلقة بها وبأعمالها، وهذا وفقاً لما نصّت عليه المادتين (٣٧) (٣٨) من نظام المرافعات الشرعية حيث نصّت المادة (٣٧) على أن: "تقام الدعوى على الأجهزة الحكومية في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المقر الرئيس لها ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها فرع الجهاز

^(٢٥) انظر: المادة (٦/٣٦) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادر بتاريخ ١٩/٥/١٤٣٥هـ.

^(٢٦) انظر: المادة (٧/٣٦) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بتاريخ ١٩/٥/١٤٣٥هـ.

^(٢٧) انظر المادة (٩) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بتاريخ ١٩/٥/١٤٣٥هـ.

^(٢٨) الشخص الاعتباري: مجموعة من الأشخاص أو الأموال يرمي إلى تحقيق غرض معين، ويمنح الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض. انظر: فرج، توفيق حسن، المخل للعلوم القانونية (ص: ٦١٢).

الحكومي في المسائل المتعلقة بذلك الفرع"^(٢٩)، ونصّت المادة (٣٨) على أن: "تقام الدعوى العمالية المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التي في دور التصفية، أو المؤسسات الخاصة في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مركز إدارتها، سواء كانت الدعوى على الشركة أو الجمعية أو لمؤسسة أو من الشركة أو المؤسسة أو الجمعية على أحد الشركاء أو الأعضاء، أو من شريك أو عضو آخر، ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة وذلك في المسائل المتعلقة بهذا الفرع"^(٣٠).

وبناء عليه يجب على العمال المرتبطين بعقود عمل مع هذه التجمعات رفع الدعاوى للمطالبة بحقوقهم على اختلاف أنواعها، أما المحكمة العمالية التي تقع في دائرتها مركز إدارة الشركة أو الجمعية أو المؤسسة، فإذا كان العامل قد تعاقد مع فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة أو كان قد أدى العمل لحسابه وتحت إدارته وإشرافه فإنه يحق له رفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرتها هذا الفرع"^(٣١)، وهذه القاعدة تعد من قبيل القواعد الخاصة لخروجها عن القاعدة العامة بشأن إقامة الدعوى العمالية بمقر المدعى عليها الرئيس، ولذا كان الاستثناء هنا لإقامتها في محل الفرع بشرط تعلقها به.

القاعدة السادسة: تقام دعوى الإعسار ودعوى الملاءة أمام محكمة التنفيذ أو الموضوع بحسب الحال.

أما دعوى الإعسار: فإذا كان مدعي الإعسار مسجوناً أو موقوفاً فتختص "محكمة التنفيذ أو الموضوع" التي يقع في نطاق اختصاصها السجن أو التوقيف مكانياً بنظر الدعوى، وإذا لم يكن مدعي الإعسار مسجوناً ولا موقوفاً فتختص محكمة الموضوع أو التنفيذ بنظرها وفقاً للقواعد السالف ذكرها وكذلك وفقاً للفقرة رقم (٦) من اللائحة التنفيذية على المادة رقم (٧٧) من نظام التنفيذ، والتي نصّت على أن "دائرة التنفيذ التي نظرت السند التنفيذي هي التي تنتظر في دعوى الإعسار، وتحسب لها إحالة جديدة، ما لم يكن مدعي الإعسار سجيناً، أو موقوفاً في بلد آخر، فينظر إعساره في دائرة بلد السجن أو التوقيف"^(٣٢).

وأما دعوى ملاءة المعسر: فتختص بها الدائرة التي أثبتت الإعسار وفقاً للأحكام السابق إيرادها، وذلك إعمالاً لنص الفقرة رقم (٤) من اللائحة التنفيذية على المادة رقم (٨١) من نظام التنفيذ، والتي نصّت على أن يكون: "النظر في دعوى

(٢٩) انظر المادة (٣٧) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

(٣٠) انظر: المادة (٣٨) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

(٣١) انظر: بركات، د. علي، التقاضي أمام المحاكم العمالية (ص: ١٢٠-١٢١).

(٣٢) انظر: المادة (٦/٧٧) اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ، الصادر بتاريخ ١٤٣٩/٢/٢٠هـ.

الملاءة من اختصاص الدائرة التي أثبتت الإعسار..^(٣٣)، وهذه القاعدة تعد من قبيل القواعد الخاصة لخروجها عن القاعدة العامة بشأن إقامة الدعوى العمالية بمقر المدعى عليه.

القاعدة السابعة: إذا تعددت المحاكم المختصة مكانياً فيحدد المجلس الأعلى للقضاء ومجلس القضاء الإداري نطاق كل منه، من القواعد الخاص عن الضابط العام للاختصاص المكاني أن يحدد المجلس الأعلى للقضاء نطاق كل منها وفقاً للمادة (٤٠) من نظام المرافعات الشرعية، والتي نصّت على "أن تعد المدينة أو المحافظة أو المركز نطاقاً مكانياً للمحكمة التي هي فيها، وعند تعدد المحاكم فيها يحدد المجلس الأعلى للقضاء النطاق المكاني لكل منها، وتتبع المراكز التي ليس فيها محاكم محكمة أقرب بلدة إليها في المنطقة نفسها، وعند التنازع على الاختصاص المكاني -إيجاباً أو سلباً- تحال الدعوى إلى المحكمة العليا للفصل في ذلك"^(٣٤).

القاعدة الثامنة: حالة تعدد أماكن المدعى عليه، وتعدد موطنه. أولاً: إذا تعددت أماكن إقامة المدعى عليه أو تعددت مواطنه، فيكون للشخص أكثر من مكان إقامة إذا كان يقيم في مكانين إقامة معتادة في كل منهما، كما هو الحال إذا كان متزوجاً بأكثر من زوجة ويقيم مع كل زوجة في مكان منفصل ففي هذه الحالة يجوز رفع الدعوى العمالية أمام أي من المحكمتين العماليتين التي يقع في دائرتها محل إقامته^(٣٥)، وذلك وفقاً للفقرة (٤/٣٦) من اللائحة التنفيذية، من نظام المرافعات الشرعية، والتي نصّت على أنه: "إذا كان للمدعى عليه مكان إقامة في أكثر من بلد، فللمدعي إقامة الدعوى في إحدى هذه البلدان"^(٣٦).

ثانياً: إذا تعددت مواطن المدعى عليه كمواطن لسكنه وموطن لعمله ونحو ذلك فالعبرة بسكنه ما لم يكن مقيماً أيام العمل في بلد عمله فتسمع الدعوى العمالية فيه وذلك وفقاً للفقرة (٢/٣٦) من اللائحة التنفيذية من نظام المرافعات الشرعية والتي نصّت على أنه "إذا اختلف سكن المدعى عليه ومقر عمله فالعبرة بسكن المدعى عليه ما لم يكن مقيماً أيام العمل في بلد عمله فتسمع الدعوى فيه"^(٣٧).

القاعدة التاسعة: حالة تعدد المدعي عليهم وتعدد أماكن مواطنهم.

^(٣٣) انظر: المادة (٤/٨١) اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ، الصادر بتاريخ ١٤٣٩/٢/٢٠هـ.

^(٣٤) انظر: المادة (٤٠) من نظام المرافعات الشرعية، الصادر بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

^(٣٥) انظر: الشورابي، د. عبد الحميد، قواعد الاختصاص القضائي في ضوء القضاء والفقه (ص: ١٨٧).

^(٣٦) انظر: المادة (٤/٣٦) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية ١٤٣٥/٥/١٩هـ.

^(٣٧) انظر: المادة (٢/٣٦) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية ١٤٣٥/٥/١٩هـ.

أما في حالة ما إذا تعدد المدعى عليهم، وكان محل إقامة كل واحد منهم يقع في دائرة محكمة غير الدوائر التي بها محل إقامة الآخرين، فإن الاختصاص في هذه الحالة للمحكمة العمالية يكون على النحو التالي:

أولاً: أن يتساوى عدد المدعى عليهم في كل بلد فالمدعي هنا يكون بالخيار في إقامة الدعوى العمالية، أمام أي محكمة يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة أحد المدعى عليهم، غير أن حق الخيار هنا محصور باختياره المحكمة واحدة، لا أن يقيمها أمام المحكمتين معاً.

ثانياً: أن يختلف عدد المدعى عليهم في بلد عن الآخر، فتكون الأكثرية في بلد والقلة لبلد آخر فتقام الدعوى العمالية في هذه الحال في البلد التي يقع في نطاق اختصاصها أكثر المدعى عليهم^(٣٨).

وعلى هذين الأمرين نصت الفقرة الثالثة من المادة (٣٦) من نظام المرافعات الشرعية على ذلك بقولها: "إذا تعدد المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة الأكثرية، وفي حال التساوي، يكون المدعي بالخيار في إقامة الدعوى أمام أي محكمة يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة أحدهم"^(٣٩). والمقصود بالأكثرية في هذه المادة الأكثرية بعدد الرؤوس لا السهام كما نصت على ذلك الفقرة (٥/٣٦) من اللائحة التنفيذية، لنظام المرافعات الشرعية بقولها: "المعتبر بالأكثرية عدد رؤوس المدعى عليهم"^(٤٠).

غير أنه يجب هنا أن يكون التعدد حقيقياً، فلا يجوز للمدعي أن يختصم أطرافاً صورية بقصد التحايل على قواعد الاختصاص المكاني، وجلب خصومه الأصليين إلى المحكمة التي يريدها، كما يجب أن يراعي المدعي قواعد الاختصاص المكاني الأخرى، كقاعدة موطن إقامة دعاوى العقار ونحوها^(٤١).

ومما تقدم اتضح أن الضابط الأساسي في التوزيع المكاني أو الجغرافي لولاية القضاء العمالي هو عقد الاختصاص لمحكمة محل إقامة المدعى عليه، ورغم أن هذا الضابط هو أساس التوزيع المكاني لولاية القضاء العمالي فإنه ليس مطلقاً، فهناك قواعد خاصة أخرى تتعلق بالاختصاص المكاني كما اشارنا إلى ذلك آنفاً، وكذلك يرد

^(٣٨) انظر: سيف، رمزي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية (ص: ٢٩٤) المقوشي منصور بن صالح، نظرية الاختصاص القضائي للمحاكم المتخصصة وأثره في التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية (ص: ٨١٥)، دويدار، طلعت، كومان، د. محمد التطبيق على نصوص نظام المرافعات الشرعية (ص: ٢٦٣).

^(٣٩) انظر: المادة (٣٦/٢) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ.
^(٤٠) انظر: المادة (٥/٣٦) من اللائحة التنفيذية من نظام المرافعات الشرعية الصادر بتاريخ ١٤٣٥/٥/١٩ هـ.

^(٤١) انظر: دويدار، د. طلعت الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية (ص: ١٥٦).

على هذا الضابط بعض الاستثناءات قد يمنح المنظم الاختصاص لمحكمة غير محكمة محل إقامة المدعى عليه، أو لمحكمة أخرى بالإضافة إلى محكمة محل إقامة المدعى عليه، وهذا ما سيتم الحديث عنه في المبحث التالي.

المبحث الثاني: الاستثناءات الواردة على الضابط الاختصاصي المكاني، وفيه ستة مطالب

خرج المنظم في نظام المملكة العربية السعودية عن القاعدة أو الضابط الأساسي في تحديد المحكمة العمالية مكانياً، فأورد بعض الاستثناءات مراعاة لمصلحة العدالة تارة ومراعاة لمصلحة المدعى تارة أخرى، وفيما يلي بيان هذه الاستثناءات:

المطلب الأول: الدعاوى العمالية التي تقام على فروع الأجهزة الحكومية نصّت المادة (٣٧) من نظام المرافعات الشرعية على أن: "الدعوى تقام على الأجهزة الحكومية في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المقرر الرئيس لتلك الأجهزة، ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها فرع الجهاز الحكومي في المسائل المتعلقة بذلك الفرع"^(٤٢).

ووفقاً لهذا النص فإن الأصل أن المحكمة العمالية المختصة بالدعاوى العمالية التي تقام على الأجهزة الحكومية هي المحكمة العمالية التي يقع في نطاق اختصاصها المقرر الرئيس لهذا الجهاز ولكن استثناء من هذا الأصل يجوز أن تقام الدعوى العمالية في المسائل المتعلقة بفرع من فروع الجهاز الحكومي في المحكمة العمالية التي يقع هذا الفرع في نطاق اختصاصها"^(٤٣).

ويشترط لإعمال هذا الاستثناء أن تكون الدعوى العمالية المرفوعة على فرع الجهاز الحكومي دعوى في مسائل عمالية متعلقة بذلك الفرع، فإذا كانت الدعوى العمالية في مسائل غير متعلقة بفرع الجهاز الحكومي، فإن الاختصاص لا ينعقد للمحكمة العمالية الكائن بدائرتها مقر هذا الفرع، بل يتبع في ذلك القواعد العامة وينعقد الاختصاص للمحكمة العمالية التي يقع في نطاق اختصاصها المقرر الرئيس للجهاز الحكومي"^(٤٤).

كما يشترط أن يكون الجهاز الحكومي مدعى عليه، فإذا رفع هذا الجهاز الدعوى العمالية فإن الاختصاص لا ينعقد للمحكمة العمالية الكائن بدائرتها مقر فرع

^(٤٢) انظر: المادة (٣٧) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

^(٤٣) انظر: المحميد، مالك بن صالح بن عبد الرحمن، الولاية القضائية التجارية السعودية بين الشريعة الإسلامية والنظام (ص: ٦٨١).

^(٤٤) انظر: العشماوي، محمد، د. عبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري (ص: ٤٨٩)، والي، فتحي، الوسيط في القانون المدني (ص: ٢٥٣).

الجهاز الحكومي، لأن مصلحة المدعى عليه في هذه الحالة تكون أجدر بالرعاية^(٤٥)، كما أن نص المادة (٣٦) من نظام المرافعات الشرعية السعودي المشار إليه عام يشمل الدعاوى التي تقام من الأجهزة الحكومية على غيرها من الأشخاص. كذلك يجب لإعمال هذا الاستثناء أن يكون فرع الجهاز الحكومي خصماً أصلياً أي أن ترفع الدعوى العمالية أصلاً عليه، فإذا أدخل فرع الجهاز الحكومي بطلب عارض^(٤٦) في خصومة أصلية قائمة أمام محكمة عمالية أخرى، فلا يُعمل الاستثناء الوارد في نص المادة (٣٧) من نظام المرافعات الشرعية رغم اعتبار الفرع الحكومي مدعى عليه^(٤٧).

وينبغي ملاحظة أنه في حالة تعدد المدعى عليهم وكان من ضمنهم فرع الجهاز الحكومي، كما هو الحال فيما لو رفعت دعوى عمالية على فرع الجهاز الحكومي في المسائل المتعلقة به، وعلى مدعى عليه، آخر فإن المدعي في هذه الحالة بالخيار في إقامة الدعوى أمام أي محكمة عمالية يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة أحدهم سواء محكمة مقر الفرع الحكومي أو محكمة إقامة المدعى عليه الآخر، ولو لم تكن هذه المحكمة العمالية من المحاكم التي يجوز رفع الدعوى العمالية أمامها على فرع الجهاز الحكومي^(٤٨) إعمالاً لنص المادة (٣٦) من الفقرة الثالثة من نظام المرافعات الشرعية السعودي المشار إليه حيث نصت: "إذا تعدد المدعى عليهم يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة الأكثرية، وفي حال التساوي يكون المدعي بالخيار في إقامة الدعوى أمام أي محكمة يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة أحدهم"^(٤٩).

^(٤٥) انظر: العشماوي، محمد، د. عبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري (ص: ٤٨٩)، والي، فتحي، الوسيط في القانون المدني (ص: ٢٥٣).

^(٤٦) الطلبات العارضة: هي الطلبات التي يقدمها المدعي أو المدعى عليه بعد رفع الدعوى والسير فيها وقبل قفل باب المرافعة مما لم يقدم من الطلبات التي أوردت في صحيفة الدعوى أو الجلسة الافتتاحية للدعوى، انظر: المادة (٨٢) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

^(٤٧) انظر: مسلم، د. أحمد، أصول المرافعات (ص: ٢٧٤)، سيف، رمزي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية (ص: ٢٦٩)، أبو الوفاء، د. أحمد المرافعات المدنية والتجارية (ص: ٤٥٥)، سعد، د. إبراهيم نجيب، القانون القضائي الخاص (١/٤٨٣).

^(٤٨) انظر: المحميد، مالك بن صالح، الولاية القضائية التجارية السعودية (٢/٦٨٢).

^(٤٩) انظر: المادة (٣٦/٣) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

المطلب الثاني: الدعاوى العمالية المتعلقة بالشركات أو الجمعيات أو المؤسسات الخاصة

وهذا الاستثناء هو الأكثر حدوثاً في الواقع العملي، حيث تبرم عقود العمل بصورة أكثر مع الشركات والمنشآت والمؤسسات التجارية والصناعية والزراعية والسياحية والخدمية، بل وأحياناً مع الجهات الخيرية كالجمعيات وغيرها وقد نصّت المادة (٣٨) من نظام المرافعات الشرعية المشار إليه، على أن: "تقام الدعاوى المتعلقة بالشركات والجمعيات القائمة أو التي في دور التصفية، أو المؤسسات الخاصة في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مركز إدارتها، سواء كانت الدعاوى على الشركة أو الجمعية أو المؤسسة، أو من الشركة أو المؤسسة أو الجمعية على أحد الشركاء أو الأعضاء، أو من شريك أو عضو آخر، ويجوز رفع الدعاوى إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة وذلك في المسائل المتعلقة بهذا الفرع".

"وبناء عليه يجب على العمال المرتبطين بعقود عمل مع هذه التجمعات رفع الدعاوى للمطالبة بحقوقهم على اختلاف أنواعها أمام المحكمة العمالية التي يقع في دائرتها مركز إدارة الشركة أو الجمعية أو المؤسسة فإذا كان العامل قد تعاقد مع فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة أو كان قد أدى العمل لحسابه وتحت إدارته وإشرافه فإنه يحق له رفع الدعاوى أمام المحكمة التي يقع في دائرتها هذا الفرع، وإذا رأت الشركة أو الجمعية أو المؤسسة رفع الدعاوى على العامل فعليها اتباع الضابط العامة التي تقضي برفع الدعاوى أمام موطن المدعي عليه"^(٥٠).

وكذلك استثناء من الضابط العام للاختصاص المكاني في حالة رفع العامل الشريك على عضو آخر ينعقد الاختصاص فيها للمحكمة العمالية الكائن بدائرتها مركز إدارة الشركة أو الجمعية أو المؤسسة الخاصة، ويشترط كذلك ألا يكون الشريك أو العضو منكراً صفته كشريك أو عضو، وإلا وجب رفع الدعاوى أمام محكمة محل إقامة المدعي عليه طبقاً للضابط العام، وليس أمام المحكمة الكائن بدائرتها مركز إدارة الشركة أو الجمعية أو المؤسسة الخاصة^(٥١).

والحكمة في جعل الاختصاص المكاني في هذه الدعاوى للمحكمة الكائن بدائرتها مركز إدارة الشركة أو الجمعية أو المؤسسة الخاصة، تتمثل في أن الفصل في هذه الدعاوى المتعلقة بالشركة أو الجمعية أو المؤسسة الخاصة قد يتطلب فحص

(٥٠) بركات، د. علي رمضان، التقاضي أمام المحاكم العمالية (ص: ١٢٠).

(٥١) انظر: سيف، رمزي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية (ص: ٢٩٩)، أبو الوفاء د. أحمد، المرافعات المدنية والتجارية (ص: ٤٥٦)، سعد، د.

إبراهيم نجيب، القانون القضائي الخاص (٤٨٦/١).

أوراقها ودفاترها ونتيجة لذلك فإن المنظم منح الاختصاص لأقرب محكمة من مركز إدارة الشركة أو الجمعية أو المؤسسة الخاصة حتى تتمكن هذه المحكمة من القيام بالفصل في هذه الدعاوى دون مشقة وفي أقل وقت ممكن^(٥٢).

المطلب الثالث: الطلبات العارضة والمرتبطة

ومن الاستثناءات الواردة على الضابط المكاني، ما نصّت المادة (٨٥) من نظام المرافعات الشرعية السعودي، بقولها "تخص المحكمة العمالية التي تنتظر الدعوى الأصلية بالحكم في الطلبات العارضة، والطلبات العارضة هي التي يبديها العامل أو صاحب العمل أثناء نظر دعوى قائمة فيكون من شأنها أن تغير أو تزيد أو تنقص في نطاق الخصومة سواء من حيث موضوعها أو سببها أو أطرافها"^(٥٣)، ومثالها: الطلب الذي يقدمه المدعي في أثناء نظر الدعوى باتخاذ إجراء تحفظي أو وقفي، ودعوى المدعى عليه التي يقدمها رداً على دعوى المدعي، وطلب الضمان الذي يُدخل به أحد الخصوم في الدعوى شخصاً آخر ضامناً فيها^(٥٤)، واختصاص المحكمة العمالية التي تنتظر النزاع الأصلي بالفصل في الطلب العارض هو تطبيق للمبدأ القائل بأن قاضي الأصل هو قاضي الفرع^(٥٥).

"إذ يقتضي حسن سير العدالة جمع شتات النزاع الواحد أمام محكمة واحدة ولذلك فإن المحكمة المختصة بنظر النزاع الأصلي تختص أيضاً بالفصل في الطلبات العارضة حتى ولو كانت هذه الطلبات تخرج من اختصاص هذه المحكمة لو أنها رفعت إليها بصفة أصلية، ولكن يجب أن يكون الطلب العارض بالنسبة للطلب الأصلي نازلاً منزلة الفرع من الأصل، وإلا كان في الأمر تحايل على الاختصاص أو قلب للأوضاع"^(٥٦).

وقد نص المنظم صراحة على اختصاص المحكمة العمالية وغيرها من محاكم المملكة التي تنتظر الدعوى بالفصل في الطلبات المرتبطة، وذلك في المادة (٣٠) من نظام المرافعات الشرعية السعودي حيث نصّت على " اختصاص محاكم المملكة يستتبع الاختصاص بنظر المسائل الأولية والطلبات العارضة على الدعوى الأصلية،

(٥٢) انظر: العشماوي، محمد و. د. عبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري المقارن (ص: ٤٧٩) بركات، د. علي رمضان، التقاضي أمام المحاكم العمالية (ص: ٢٠).

(٥٣) انظر: أبو الوفاء، د. أحمد المرافعات المدنية والتجارية (ص: ٤٦١).

(٥٤) انظر: الشورابي، د. عبد الحميد، قواعد الاختصاص القضائي في ضوء القضاء والفقه (ص: ٢٠٢).

(٥٥) انظر: جمعي، د. عبد الباسط، مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد (ص: ٩٢).

(٥٦) انظر: مسلم، د. أحمد، أصول المرافعات (ص: ٢٨٨).

وكذا نظر كل طلب يرتبط بهذه الدعوى ويقتضي حسن سير العدالة أن يُنظر معها^(٥٧).
والحكمة من ذلك وهي عدم الإخلال بحسن سير العدالة بتجزئة النزاع الواحد أمام
محاكم متعددة.

المطلب الرابع: حالات تنازل الطرفين أو تراضيهما اختصاص محكمة ما.
وهذا يكون في حالتين:

١- قبل إقامة المدعى لدعواه، وقد نصّت عليه المادة (٤٧) من نظام المرافعات
الشرعية بأنه: "إذا حضر المدعي والمدعى عليه أمام المحكمة من تلقاء نفسيهما -
ولو كانت الدعوى خارج اختصاصها المكاني- وطلبا سماع خصومتهم فتسمع
المحكمة الدعوى في الحال إن أمكن وإلا حددت لها جلسة أخرى"^(٥٨).

٢- بعد إقامة المدعي لدعواه، وذلك إذا أجاب المدعى عليه عن الموضوع ولم يتمسك
بدفعه بعدم الاختصاص المكاني للمحكمة، وفقاً لما نصّت عليه المادة (٧٥) من
نظام المرافعات الشرعية بقولها: "الدفع ببطلان صحيفة الدعوى، أو الدفع بعدم
الاختصاص المكاني، أو بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام النزاع نفسه
أمامها أو لقيام دعوى أخرى مرتبطة بها، يجب إيدأؤه قبل أي طلب أو دفاع في
الدعوى أو دفع بعدم القبول، وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها"^(٥٩).

المطلب الخامس: إذا رد القاضي ناظر الدعوى في المحكمة التي لا يوجد بها غيره
فيحدد المجلس الأعلى للقضاء المحكمة المختصة.

يستثنى كذلك من ضابط الاختصاص المكاني حالة ما لو رد القاضي ناظر
الدعوى العمالية في المحكمة التي لا يوجد بها غيره حينها، وهذه الحالة كان نظام
المرافعات الشرعية السابق ولائحته التنفيذية ينصان عليها، ولم ينص عليها نظام
المرافعات الشرعية ١٤٣٥ هـ ، لدخولها ضمن عموم نص المادة (٤٠) من نظام
المرافعات الشرعية، والتي نصّت على "أن تعد المدينة أو المحافظة أو المركز نطاقاً
مكانيّاً للمحكمة التي هي فيها وعند تعدد المحاكم فيها يحدد المجلس الأعلى للقضاء
النطاق المكاني لكل منها، وتتبع المراكز التي ليس فيها محاكم محكمة أقرب بلدة إليها
في المنطقة نفسها، وعند التنازع على الاختصاص المكاني -إيجاباً أو سلباً- تحال
الدعوى إلى المحكمة العليا للفصل في ذلك"^(٦٠).

^(٥٧) انظر: المادة (٣٠) من نظام المرافعات الشرعية، الصادر بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ.

^(٥٨) انظر: المادة (٤٧) من نظام المرافعات الشرعية، الصادر بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ.

^(٥٩) انظر: المادة (٧٥) من نظام المرافعات الشرعية، الصادر بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ.

^(٦٠) انظر: المادة (٤٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ.

المطلب السادس: الاتفاق على اختصاص محكمة معينة

ومن الاستثناء الوارد على الضابط العام كذلك ما نصّت عليه للمادة (٢٨) من نظام المرافعات الشرعية السعودي: "إذا قبل المتداعيان ولاية محكمة ما فإنها تختص هذه المحكمة بنظر النزاع ولو لم يكن داخل في اختصاصها المكاني"^(٦١)، سواء كانت محكمة محل إقامة المدعي أم محكمة محل إقامة المدعي عليه.

وعليه فيجوز أن يتفق الطرفان العامل وصاحب العمل، على رفع الدعوى أمام محكمة عمالية معينة غير المحكمة التي تحددها قواعد الاختصاص المكاني وينص عليها النظام، بل يجوز لهما أن يتفقا على ترك تحديد المحكمة لمن يرفع الدعوى منهما بشرط ألا يتعسف في استعمال حقه في اختيار المحكمة^(٦٢)، فلا يرفع الدعوى أمام محكمة عمالية لا يكون له في رفعها أمامها أية مصلحة سوى مجرد النكاية بخصمه وإرهاقه^(٦٣).

وإذا تم الاتفاق على رفع الدعوى أمام محكمة عمالية معينة غير مختصة مكانياً بنظرها أصلاً، فإن هذا الاتفاق يكون ملزماً لأطرافه، كما أنه يلزم المحكمة العمالية بحيث لا يصح لها أن تقبل دعواً بعدم اختصاصها^(٦٤).

ولكن اختصاص هذه المحكمة ببناء على اتفاق الأطراف لا ينفي اختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها المدعى عليه بجانب اختصاص هذه المحكمة المتفق على اختصاصها، وذلك لأن اختصاص المحكمة الكائن بدائرتها محل إقامة المدعى عليه هو اختصاص أصيل قائم لا يعطله الاتفاق على اختصاص محاكم أخرى فيما عدا الحالات التي يرى المنظم فيها النص على منع الجمع^(٦٥).

ولذلك فإن للمدعي الخيار بين رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة طبقاً للاتفاق وبين رفعها أمام المحكمة الكائن بدائرتها محل إقامة المدعى عليه^(٦٦).

وأساس جواز اتفاق الخصوم على جعل الاختصاص لمحكمة معينة ولو كانت غير مختصة أصلاً بنظر الدعوى، هو أن ضابط الاختصاص المكاني غير متعلق بالنظام العام ومن ثم يجوز الاتفاق على مخالفته، وهو ما سيتم الحديث عنه في المبحث الرابع - بمشيئة الله تعالى- من هذا البحث.

(٦١) انظر: المادة (٢٨) من نظام المرافعات الشرعية، الصادر بتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ.

(٦٢) انظر: انظر: سيف، رمزي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية (ص: ٤٢٤).

(٦٣) انظر: موسى، د. أحمد مليجي، تحديد نطاق الولاية القضائية والاختصاص القضائي (٤١٤).

(٦٤) انظر: والي د. فتحي، مبادئ القانون القضاء المدني (ص: ٢٧١).

(٦٥) انظر: عمر، د. محمد عبد الخالق، قانون المرافعات (ص: ١٧٧).

(٦٦) انظر: المحميد، مالك بن صالح، الولاية القضائية التجارية السعودية (ص: ٦٨٧).

المبحث الثالث: آثار الدفع بعدم الاختصاص المكاني، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الدفع بعدم الاختصاص في النظام
فالدفع بعدم الاختصاص القضائي في النظام السعودي هو الأداة النظامية الوحيدة التي بموجبها ينكر أحد الأطراف على المحكمة ولايتها بنظر المنازعة التي يكون طرفاً فيها. ولذا أفرد المنظم السعودي الحديث عنه في نظام المرافعات الشرعية في الفصل الأول من الباب السادس منه وفيه أشار إلى طبيعته وأنواعه وشروطه بإيجاز.

ويعد الدفع بعدم الاختصاص نوعاً من أنواع الدفوع الشككية، ويقصد بالدفوع عموماً في نطاق أنظمة المرافعات: الوسائل التي يدفع بها المدعى عليه في الخصومة لرد دعوى المدعى له، سواء وجهت تلك الدفوع إلى الناحية الموضوعية أم الناحية الشككية للدعوى^(٦٧).

والمدعى عليه هنا ليس فقط المدعى عليه الأصلي في الطلب الأصلي المفتتح به الخصومة وإنما هو المدعى عليه في كل طلب أو دفع كالمدعى الأصلي إذا قدم ضده المدعى عليه طلباً عارضاً، أو دفع في مواجهته، فيكون له دفع الطلب وكذلك دفع الدفع وهذا حق متفق عليه في الفقه الإسلامي وفي جميع الأنظمة، باعتباره من صور حق الدفاع في الدعوى^(٦٨).

فالمقصود بالدفاع بعدم الاختصاص المكاني في النظام السعودي: هو الدفع الذي يطلب به الخصم من المحكمة أن تمتنع عن الفصل في الدعوى المرفوعة أمامها لكونها غير مختصة بنظرها وفقاً لقواعد الاختصاص التي حددها النظام^(٦٩).

المطلب الثاني: أنواع الدفع بعد الاختصاص في النظام.
تتنوع الدفوع في النظام القضائي في المملكة بشكل عام إلى دفوع موضوعية ودفوع شككية. فالدفوع الشككية: يقصد بها وسائل الدفع التي يستعملها أي الخصوم لدفع الدعوى عنه بقصد تعطيل نظر الدعوى، أو منعه لسبب يتعلق باختصاص المحكمة أو بأي إجراء له أثر في عرقلة سير الخصومة^(٧٠).

^(٦٧) انظر: الفوزان، محمد البراك، الوسيط في نظام المرافعات الشرعية (٣٢٦/١)، أبو الوفاء، د. أحمد، نظرية الدفوع (ص:٧).

^(٦٨) انظر: دويدار، د. طلعت، كومان، د. طلعت، التعليق على نصوص نظام المرافعات الشرعية (ص:٣٥٣).

^(٦٩) انظر: صاوي، د. أحمد السيد، الوسيط في شرح قانون المرافعات (ص:٣٥٢) رمضان، د. علي، الوسيط في شرح نظام القضاء السعودي (ص:٣٠١) موسى، د. أحمد ملجي الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات (٦٨١/٢).

^(٧٠) انظر: الدرعان، د. عبد الله، المبسوط في أصول المرافعات الشرعية (ص:٣٥٠).

ولم يحصر المنظم السعودي الدفوع الشكائية، وعليه فإن أي دفع يتصل بإجراءات الخصومة^(٧١)، ولا يمس أصل الحق المدعى به بعد دفعاً شكلياً^(٧٢).

وأما الدفوع الموضوعية، فيقصد بها: الدفوع التي تتوجه إلى عين موضوع الطلب في الدعوى، بقصد تنفيذه وإبطال، صحته للحيلولة دون الحكم به وعدم إجابة المدعي إلى طلبه، لعدم أحقيته فيما طالب به^(٧٣).

المطلب الثالث: شروط الدفع بعدم الاختصاص القضائي في النظام السعودي

أولاً: الشروط العامة

١- المصلحة:

ويقصد بالمصلحة: الميزة أو المنفعة أو الفائدة التي تعود على المتمسك بالدفع^(٧٤) والتي قد تكون -بشكل عام- مادية أو معنوية، وقد تكون موضوعية أو إجرائية، وقد تكون عامة أو خاصة، وقد تكون قائمة أو محتملة، وقد تكون مباشرة أو غير مباشرة، وقد تكون جدية أو تافهة، وقد تكون حقيقية أو صورية، وقد تكون مشروعة أو غير مشروعة.

وإلى هذا الشرط أشارت الفقرة الأولى من المادة (٣) من نظام المرافعات الشرعية - بأنه: "لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة مشروعة ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه"^(٧٥). ويستفاد من نص المادة -أنفة الذكر- اشتراط تحقق شروط ثلاثة في المصلحة المعتبرة للدافع بعدم الاختصاص:

أ- أن تكون المصلحة مشروعة، من قول المنظم في نص المادة سالفه الذكر: "مشروعة ...".

ب- وأن تكون المصلحة قائمة من قول المنظم أيضاً: "قائمة ...".

ج- وأن تكون المصلحة شخصية، من قوله أيضاً "لا تكون لصاحبه فيه ..."^(٧٦).

٢- الصفة:

^(٧١) انظر: دويدار، د. طلعت، كومان، د. محمد، التعليق على نصوص نظام المرافعات الشرعية (ص: ٣٥٥).

^(٧٢) انظر: الدرعان، د. عبد الله، المبسوط في أصول المرافعات الشرعية (ص: ٢٨).

^(٧٣) انظر: الدرعان، د. عبد الله، المبسوط في أصول المرافعات الشرعية (ص: ٣١٢).

^(٧٤) انظر: دويدار، د. طلعت، كومان، د. محمد، التعليق على نصوص نظام المرافعات الشرعية (ص: ٢٤).

^(٧٥) انظر: المادة (٣) من نظام المرافعات الشرعية، الصادر بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ.

^(٧٦) انظر: المقوشي، منصور بن صالح، نظرية الاختصاص القضائي للمحاكم المتخصصة (ص: ٩٢٧).

وتتحقق صفة الدافع بأن يكون هو صاحب الحق المراد حمايته بالدفع بعدم الاختصاص، وسواء باشر الدفع بنفسه أو عن طريق نائبه أو من يقوم مقامه كالولي والوصي والناظر ونحوهم^(٧٧).

٣- الأهلية:

وبعد شرطاً إجرائياً من النظام العام، وقد أشارت إلى هذا الفقرة (١) من المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية حيث جاء فيها "... أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة، أو لأي سبب آخر ...، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى"^(٧٨).

ثانياً: الشروط الخاصة

الشروط الخاصة للدفع في النظام السعودي وهي موافقه على ما جاء عند فقهاء الشريعة، وهي على النحو التالي:

- ١- أن يكون الدفع بعدم الاختصاص بصيغة جازمة وقاطعة في دلالتها والجزم والقطع من سمات القضاء، وبالتالي لا يصح الدفع بصيغة مترددة^(٧٩).
- ٢- أن يصدر الدفع بعدم الاختصاص في وقته المعتبر له شرعاً. وهذا الشرط وإن لم ينص الفقهاء عليه، إلا أنه مستنتج من كلامهم في ضرورة تقديم الدفع قبل الشروع في إثبات الدعوى، وفي ضرورة إعطاء المدعى عليه مهلة كافية لإبداء الدفع^(٨٠).
- ٣- أن يستند الدفع بعدم الاختصاص على مخالفة صريحة لقواعد الاختصاص المقررة كأن تكون مخالفة لقواعد الاختصاص النوعي، أو المكاني أو الزماني أو نحو ذلك^(٨١).
- ٤- أن يوجه الدفع بعدم الاختصاص نحو دعوى صحيحة شرعاً فيكون جواباً عنها.

فإن كانت الدعوى باطلة فلا يقبل الدفع، لأن الدعوى الباطلة تعد منعقدة حكماً^(٨٢)، والدفع في مواجهتها نوع من العبث^(٨٣)، وعند الحنفية يقبل الدفع في

^(٧٧) انظر: الدرعان، د. عبد الله، المبسوط في أصول المرافعات الشرعية (ص: ٢٠٥).

^(٧٨) انظر: المادة (٧٦/١) الفقرة الأولى، من نظام المرافعات الشرعية بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

^(٧٩) انظر: الغامدي، ناصر، دفع الخصومة في الفقه الإسلامي (ص: ٨٣).

^(٨٠) شرقاوي، د. أحمد، الدفع بعدم الاختصاص (ص: ٢٥٠)، الغامدي، ناصر، دفع الخصومة في الفقه الإسلامي (ص: ٨٤).

^(٨١) انظر: القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة (١١٨/١٠)، الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢٤٨/٨)، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب (١٢٨/٢٠).

الدعوى الفاسدة دون الباطلة^(٨٤) تأسيساً على أن الحنفية يفرقون بين الفساد والبطلان، وذلك خلافاً للجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة^(٨٥).

من خلال ذلك تبين إلى أن شروط الدفع بعدم الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي تماثل في جزء منها شروط صحة الدعوى، لأن الفقهاء يعتبرون الدفع دعوى من المدعى عليه تجاه المدعي، كما أنها تشترك وبقيّة الدفوع الموضوعية والشكلية الأخرى في شروطها، فضلاً عن أنها أيضاً تماثل إلى حد كبير شروطها في النظام السعودي خصوصاً والأنظمة الأخرى بوجه عام^(٨٦).

المطلب الرابع: آثار الدفع بعدم الاختصاص المكاني
من خلال ما سبق يتبين لنا، أنه متى ما تقدم الدافع بعدم الاختصاص بدفعه، وتحققت المحكمة من صحة الدفع ومن توافر الشروط العامة والخاصة وقبلت ذلك فإنه يترتب على ذلك عدداً من الآثار وهي على النحو التالي:

الآثار الأولى: الدفع بعدم الاختصاص المكاني إذا أبدى قبل أي طلب أو دفاع، الدفع أوجب المنظم إبداء الدفع بعدم الاختصاص المكاني قبل التكلم والدخول في موضوع الدعوى، وذلك حتى لا يظل المدعي مهتماً بالدفوع الشكلية في جميع مراحل الدعوى التي يترتب عليها تعطيل الفصل في الموضوع، وتهديد الإجراءات والقرارات التي تصدر أثناء الخصومة، فيسقط الحق في التمسك بالدفع بعدم الاختصاص المكاني إذا أبدى المدعى عليه قبله دفعاً ببطلان ورقة التبليغ بالحضور، أو إذا طلب رفض طلب المدعي أو ناقش هذه الطلبات، أو عرض رفع كل المطلوب منه أو بعضه، أو فوض الأمر للمحكمة أو طلب ضم شكوى أو أبدى طلب عارضاً في مواجهة المدعي، أو طلب إدخال ضامن في الدعوى، أو أي طلب من شأنه أن يؤدي إلى زوال الخصومة، والدفع بعدم قبول الدعوى لأي سبب من الأسباب كسبق

^(٨٢) انظر: المصري، ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٢٨/٧).

^(٨٣) انظر: الغامدي، ناصر بن محمد، دفع الخصومة في الفقه الإسلامي (ص: ٨٥).

^(٨٤) الدعوى الصحيحة: هي المستوفية لشروطها، وتكون باطلة إذا لم تكن مستوفية لها، والدعوى الفاسدة هي الدعوى التي استوفت جميع شروطها، ولكنها مشوبة يمكن إصلاحه كنفق في بعض أوصافها الخارجية، كأن يدعي شخص على آخر بدين، ولا يبين مقداره انظر: ياسين محمد نعيم، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية (ص: ٢٢٢-٢٢٣).

^(٨٥) انظر: ابن قدامة، موفق الدين عبد الله، روضة الناظر وجنة المناظر (١٨٣/١).

^(٨٦) انظر: المقوشي، منصور بن صالح، نظرية الاختصاص القضائي للمحاكم المتخصصة وأثره في التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية (ص: ٩٢٣).

الفصل فيها، أو الصلح عليها، أو لرفضها قبل الأوان، أو لرفعها على غير ذي صفة، أو لرفعها بعد الموعد^(٨٧).

فقد نصّت المادة (٧٥) من نظام المرافعات الشرعية على أنه "الدفع ببطلان صحيفة الدعوى، أو بعدم الاختصاص المكاني، أو بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام النزاع نفسه أمامها أو لقيام دعوى أخرى مرتبطة بها، يجب إيدأؤه قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول، وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها"^(٨٨).

الأثر الثاني: يجوز للخصوم الاتفاق على مخالفة ضابط الاختصاص المكاني، ويكون اتفاقهم صحيحاً ملزماً لهم، وعلى ذلك فإنه إذا اتفق الخصوم على أن يكون الاختصاص المكاني لمحكمة أخرى غير محكمة محل إقامة المدعى عليه، فإنه لا يجوز للمدعى عليه أن يدفع بعدم الاختصاص المكاني، وإن كان للخصوم الحق في الاتفاق على مخالفة قواعد الاختصاص المكاني إلا أنه يجب مراعاة القواعد الآتية:

أ- الحالات التي ينص فيها النظام على تخويل الاختصاص لمحكمة أخرى غير محكمة محل إقامة المدعى عليه كالاستثناءات السابق ذكرها لا يجوز الاتفاق مقدماً على ما يخالف الاختصاص، على أن ذلك لا يعني أن الاختصاص المكاني في مثل هذه الحالات يتعلق بالنظام العام، فالمحكمة لا تقضي به من تلقاء نفسها، كما أن المحذور هو الاتفاق مقدماً، أما الاتفاق بعد بدء الخصومة فهو جائز دائماً^(٨٩).

ب- أن المنظم في حالات استثنائية ولا اعتبارات تتعلق بالنظام العام جعل الاختصاص المكاني بدعوى معينه لمحكمة معينة بالذات دون غيرها من المحاكم وعلى ذلك، لا يجوز للخصوم في هذه الحالات الاتفاق على مخالفة ما نص عليه النظام، مثال ذلك: اختصاص محاكم الدرجة الثانية بنظر الاعتراض بالاستئناف في الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى العمالية التي تدخل في دائرتها، لأن مخالفة ضابط الاختصاص المكاني في هذه الحالة يمس باختصاص بقية المحاكم ببعضها البعض الأمر الذي يخل بالنظام القضائي^(٩٠).

(٨٧) انظر: الشورابي، د. عبد الحميد، قواعد الاختصاص القضائي في ضوء القضاء والفقه (ص: ٢٠٥).

(٨٨) انظر: المادة (٧٥) من نظام المرافعات الشرعية، الصادر بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ.

(٨٩) انظر: الشورابي، د. عبد الحميد، قواعد الاختصاص القضائي في ضوء القضاء والفقه (ص: ٢٠٦)، جمعي، د. عبد الباسط، مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد (ص: ١٠١).

(٩٠) انظر: الشورابي، د. عبد الحميد، قواعد الاختصاص القضائي في ضوء القضاء والفقه (ص: ٢٠٥).

الأثر الثالث: للمحكمة الخيار في إفراد الحكم في الدفع بعدم الاختصاص أو ضمه للموضوع ويسند ذلك ويؤيده ما نصّت عليه المادة (٧٧) من نظام المرافعات الشرعية بقولها: "تحكم المحكمة في الدفوع المنصوص عليها في المادتين (٧٥) (٧٦) من هذا النظام على استقلال، ما لم تقرر ضمها إلى موضوع الدعوى، وعندئذ تبين ما حكمت به في كل من الدفوع والموضوع"^(٩١)، وعليه فإنه إذا حكمت المحكمة بقبول الدفع على استقلال، فيكون حكمها خاضعاً لطرق الاعتراض المقررة نظاماً^(٩٢).

الأثر الرابع: إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها في الدعوى المنظورة أمامها وجب عليها إحالة الدعوى إلى المحكمة التي تراها مختصة بنظر الدعوى وفي هذه الحالة لا تملك الأولى إلا الفصل بالدفع بعدم اختصاصها والإحالة، وتقضي المحكمة بعدم اختصاصها إما بناءً على طلب من المدعى عليه إذا تعلق الأمر بالاختصاص المحلي، فليس للمحكمة أن تقضي بعدم اختصاصها مكانياً أو من تلقاء نفسها إذا تعلق الاختصاص بالنظام العام^(٩٣).

ووفقاً لذلك فقد نصّت المادة (٧٨) من نظام المرافعات الشرعية: "يجب على المحكمة إذا حكمت بعدم اختصاصها واكتسب الحكم القطعية أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة وتعلم الخصوم بذلك"^(٩٤).

الأثر الخامس: لا يجوز للدعاء العام إذا كان ممثلاً في الدعوى كطرف منظم أن يتمسك بعدم الاختصاص المكاني^(٩٥).

الأثر السادس: إن المدعى عليه وحده هو الذي يملك التمسك بهذا النوع من الدفع، أما المدعي فيعتبر رفعه للدعوى أمام محكمة غير مختصة رضاء منه في اختصاصها يحرمه من حق الاعتراض عليه فيما بعد^(٩٦).

الأثر السابع: إن المحكمة العمالية ليست مجبرة على الحكم بعدم الاختصاص المكاني من تلقاء نفسها إذا لم يطلبه الخصوم ذوو الشأن في طلبه، فالخصوم هم أصحاب الشأن وحدهم في التمسك بالدفع، فإذا لم يباشروا هذا الحق وتنازلوا عنه

^(٩١) انظر: المادة (٧٧) (٧٥) (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية، بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ.
^(٩٢) انظر: الفقرة (٢/٧٧) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادر بتاريخ ١٤٣٥/٥/١٩ هـ.

^(٩٣) انظر: آل خنين، عبد الله بن محمد، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية (٣٦٦/١).
^(٩٤) انظر: المادة (٧٨) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ.
^(٩٥) انظر: المادة (١٣٢) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ.

^(٩٦) انظر: الشورابي، د. عبد الحميد، قواعد الاختصاص القضائي في ضوء القضاء والفقه (ص: ٢٠٨).

صراحة أو ضمناً، بأن لم يتمسكوا بعدم اختصاص المحكمة المكانية أصبحت هذه المحكمة هي المختصة بنظر الدعوى العمالية، وفي حكمها في عدم الاختصاص من تلقاء نفسها تخل عن وظيفة القضاء^(٩٧).

المبحث الرابع: مدى تعلق ضابط الاختصاص القضائي العمالي المكاني بالنظام العام
يشتمل النظام العام على مجموعة من الأسس التي يقوم عليها النظام القانوني في المجتمع والتي تستهدف تحقيق مصالحه السياسية والاجتماعية والاقتصادية، فكل ما يتصل بالمصالح العامة والأساسية في مجتمع معين يعتبر من النظام العام^(٩٨).
وضوابط توزيع الاختصاص عموماً تستهدف في مجموعها تمكين القضاء من أداء رسالته في خدمة العدالة على أكمل وجه، وهذه القواعد تتصل جميعها بالنظام العام.

غير أن هناك من القواعد ما تقتضيه اعتبارات التيسير والتسهيل على المتقاضين وتمكين كل واحد منهم من أن يجد محكمة قريبة يمكنه أن يلجأ إليها في غير عناء أو كلفة وهذا هو شأن ضابط الاختصاص المكاني، فهو يهدف في حقيقة الأمر إلى رعاية مصلحة المتقاضين ويعمد إلى التيسير عليهم، وتأسيساً على ذلك فإن هذا الضابط غير متعلق بالنظام العام^(٩٩).

وهو ما يقتضي القول بأن قواعد الاختصاص المحلي للمحاكم العمالية لا تتعلق بالنظام العام لذلك يجوز الاتفاق في عقد العمل على اختصاص محكمة عمالية معينة فإذا وجد هذا الاتفاق يجب احترامه من جانب الخصوم، أما المحكمة العمالية فلا تملك الحكم بذلك من تلقاء نفسها، وإذا خالف أحدهم هذا الاتفاق وجب على الخصم الآخر الدفع بعدم الاختصاص المحلي قبل إبداء أي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول وإلا سقط الحق في إبدائه، كما يسقط حق الطاعن في إبدائه إذا لم يبيده في صحيفة الطعن^(١٠٠).

وفقاً لذلك فإن الأصل عدم تعلق قواعد الاختصاص المكاني بالنظام العام، وذلك لما يلي:

١- نصّت المادة (٧٥) من نظام المرافعات الشرعية السعودي على أن الدفع ببطالان صحيفة الدعوى أو بعدم الاختصاص المكاني أو بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام النزاع نفسه أمامها أو لقيام دعوى أخرى مرتبطة بها،

^(٩٧) انظر: جمعي، د. عبد الباسط، مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد (ص: ١٠٢).

^(٩٨) انظر: الشورابي، د. عبد الحميد، قواعد الاختصاص القضائي في ضوء القضاء والفقه (ص: ٢٠٥).

^(٩٩) المرجع السابق.

^(١٠٠) انظر: بركات، د. علي، التقاضي أمام المحاكم العمالية (ص: ١٣٠).

- يجب إبداءه قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول، وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها^(١٠١).
- ٢- ويؤيد عدم تعلقه بالنظام العام: نص الفقرة (٣) من المادة (٣٦) من نظام المرافعات الشرعية التي نصّت على: "أنه إذا وجد شرط بين الطرفين على تحديد مكان إقامة الدعوى، فيكون نظرها في البلد المحدد ما لم يتقعا على خلافه"^(١٠٢).
- ٣- ويؤيد عدم تعلقه بالنظام العام أيضاً: نص المادة (٤٧) من نظام المرافعات الشرعية على أنه: "إذا حضر المدعى والمدعى عليه أمام المحكمة من تلقاء نفسيهما -ولو كانت الدعوى خارج اختصاصها المكاني- وطلبا سماع خصومتهما فتسمع المحكمة الدعوى في الحال إن أمكن وإلا حددت لها جلسة أخرى"^(١٠٣).
- ٤- كان مشروع اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم استثنى من هذا الأصل الدعاوى الإدارية فعد قواعد الاختصاص المكاني من قواعد النظام العام في الفقرة (٣) منها على المادة (٢) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم على أنه يجوز الدفع بعدم اختصاص المحكمة مكانياً في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، إلا أن اعتراض المشاركين في دراسته ساهم في عدم تأكيدها، فصدرت اللائحة بدونها^(١٠٤).
- ٥- ويستثنى من الأصل أنف الذكر الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في نطاقها موقع العقار في الدعاوى العقارية العينية، فيعد من النظام العام، وعلى الرغم من أن المنظم لم ينص عليه، ولا على هذا الاستثناء، إلا أن القواعد العامة المقررة في الفقه الإسلامي والأنظمة المقارنة بل وحتى الأنظمة

(١٠١) انظر: المادة (٧٥) من نظام المرافعات الشرعية، الصادر بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

(١٠٢) انظر: المادة (٣٦) من نظام المرافعات الشرعية، الصادر بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

(١٠٣) انظر: المادة (٤٧) من نظام المرافعات الشرعية، الصادر بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

(١٠٤) وهذا المشروع كان تحت قيد الدراسة من ديوان المظالم، وذلك نظراً لتعارضها مع قرره نظام المرافعات الشرعية ١٤٣٥هـ، ولأن المادة (٦٠) من نظام المرافعات أمام الديوان نصت على أنه يطبق على الدعاوي المرفوعة أمام محاكم ديوان المظالم أحكام نظام المرافعات الشرعية فيما لم يرد به حكم في هذا النظام وبما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة الإدارية، وتم بالفعل إلغاؤها، وصدرت اللائحة التي بدأ العمل بها اعتباراً من ١٤٣٦/٢/٦هـ. انظر: المقوشي، منصور بن صالح، نظرية الاختصاص القضائي للمحاكم المتخصصة وأثره في التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية (ص: ٩٠٠).

- القضائية تؤيد ذلك الاستثناء^(١٠٥)، ومما يدل عليه ما يلي:
- أ- نصّت المادة (٢٤) من نظام المرافعات الشرعية على أن " تختص محاكم المملكة ينظر الدعاوى التي ترفع على السعودي؛ ولو لم يكن له محل إقامة عام أو مختار في المملكة فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار واقع خارج المملكة"^(١٠٦). فهذا النص جاء مقررراً لأمرين: أولاً: أن دعاوى العقار لا تنطبق بشأنها قاعدة "مقر إقامة المدعى عليه" ولا القواعد الخاصة التي نص عليها حال عدم وجود محل إقامة عام أو مختار للمدعى عليه السالف ذكرها. ثانياً: أن الأصل ارتباط الاختصاص بدعاوى العقار بمقره، سواء داخل أو خارج المملكة، مما يفيد تعلق قاعدة اختصاص المحكمة مكانياً بدعاوى العقار الذي يقع في نطاقها^(١٠٧).
- ب- ونصّت المادة (٢٢٣) من نظام المرافعات الشرعية على أنه: "إذا اقتضت المصلحة العامة بيع وقف عام أو استبداله أو نقله، فليس لناظره أن يجري ذلك إلا بعد استئذان المحكمة في البلد التي فيها الوقف وإثبات المسوغات الشرعية التي تجيز بيعه أو استبداله أو نقله، على أن يجعل ثمنه في مثله"^(١٠٨).
- وهذا النص يؤكد قاعدة اختصاص المحكمة التي يقع في نطاقها العقار مكانياً بدعاوى العقار العينية، أي أنه يستلزم وجود منازعة عليه أو على متعلقة وهذه المادة متعلقة بالنظام العام^(١٠٩).
- ومما تقدم يتضح الضابط العام في التوزيع المكاني، لولاية القضاء العمالي وهو كون الاختصاص لمحكمة محل إقامة المدعى عليه، وهناك قواعد خاصة طرأت على الضابط العام، واتضحت كذلك كافة الاستثناءات على هذا الضابط الواردة في نظام المرافعات الشرعية ولأنحته التنفيذية، كما اتضح خضوع هذا الضابط واستثناءاته لسلطان إرادة الخصوم نظراً لعدم تعلقه بالنظام العام.
- ويجب التنويه إلى أن المنظم السعودي لم يفرق في قواعد الاختصاص القضائي المكاني بين المحاكم المختلفة الموجودة في نظام المرافعات الشرعية، إذ هو

(١٠٥) انظر: المقوشي، منصور بن صالح، نظرية الاختصاص القضائي للمحاكم المتخصصة وأثره في التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية (ص: ٩٠٠).

(١٠٦) نظر: المادة (٢٤) من نظام المرافعات الشرعية، الصادر بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

(١٠٧) انظر: المقوشي، منصور بن صالح، نظرية الاختصاص القضائي للمحاكم المتخصصة وأثره في التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية (ص: ٩٠٠).

(١٠٨) انظر: المادة (٢٢٣) من نظام المرافعات الشرعية، الصادر بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

(١٠٩) انظر: المقوشي، منصور بن صالح، نظرية الاختصاص القضائي للمحاكم المتخصصة وأثره في التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية (ص: ٩٠٠).

ينطبق على المنازعات التي تنظرها المحاكم العمالية، وكذلك المنازعات التي تنظرها المحاكم الأخرى كالجرائية ومحاكم الأحوال الشخصية وغيرها.

الخاتمة:

تناولت في هذه الدراسة الضابط المكاني للاختصاص القضائي العمالي في النظام القضائي السعودي -دراسة وصفية تحليلية- وبعد عرض الموضوع ظهرت نتائج عديدة أجمالها على النحو التالي:

- ١- القضاء العمالي لا يخرج عن المنظومة القضائية في المملكة، فيستند بعد المصادر الأساسية في الشريعة الإسلامية "الكتاب والسنة" للأنظمة القضائية التي يصدرها ولي الأمر ولا تتعارض مع الشريعة الإسلامية.
- ٢- إن تخصيص القضاء العمالي مشروع ومعمول به عند فقهاء الشريعة، كما أنه منصوص عليه في الأنظمة القضائية، ومنها نظام القضاء السعودي.
- ٣- الاختصاص القضائي في النظام هو الجزء الذي يتحدد في الولاية كمناط للفصل في القضايا التي تعرض على القاضي وفق المعايير المحددة له، وكذا الجهة أو الناحية التي يقضي فيها.
- ٤- أن تخصيص القضاء العمالي يعني قصر ولاية قاضي، أو جهة قضائية، على النظر في المنازعات العمالية المرفوعة إليه في مكان معين أو زمان محدد، وتخصيص القضاء العمالي بالمكان والزمان والخصومات جائز ومشروع باتفاق الفقهاء
- ٥- أن الاختصاص القضائي المكاني العمالي لكل قاض يتحدد وفقاً لمعايير معينة ومحددة، وهذه المعايير يحددها ولي الأمر في عقد التولية، وهي تختلف من بلد لآخر، ومن زمن لغيره، ومن خصومة عمالية لأخرى، فقد يكون ذلك المعيار محل موطن المدعي أو المدعى عليه، أو موقع المدعى به، أو قرب مسافة القاضي لأحد المتخاصمين، أو الأسبقية في إقامة الدعوى أو القرعة بين المتخاصمين.
- ٦- أن ولاية القضاء العمالي في النظام تنبسط على الأشخاص المتمتعين بجنسية الدولة، وأساس ذلك أن سيادة الدولة تمتد إلى رعاياها، والقضاء مظهراً من مظاهر هذه السيادة، فيمتد إلى ما تمتد إليه تلك السيادة
- ٧- أن القاعدة الأساسية في الاختصاص المكاني للمحاكم العمالية هي أن المدعي يسعى إلى المدعى عليه إلى أقرب محكمة عمالية في موطن المدعى عليه
- ٨- شروط الدفع بعد الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي، تماثل في جزء منها شروط صحة الدعوى، لأن الفقهاء يعتبرون أن دفع الدعوى من المدعي عليه تجاه المدعي.

٩- أن ضابط الاختصاص القضائي المكاني للمحاكم العمالية غير متعلق بالنظام العام، وذلك لما تقتضيه اعتبارات التيسير والتسهيل على المتقاضين.

المصادر والمراجع

- ١ - ابن قدامة، موفق الدين عبد الله، روضة الناظر وجنة المناظر، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٢ - أبو الوفاء، د. أحمد، المرافعات المدنية والتجارية، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة ط: بدون، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- ٣ - أبو عطية، د. السيد، القضاء المدني السعودي بين النظرية والتطبيق، الناشر: دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط: ١، ٢٠١٤م.
- ٤ - آل خنين، عبد الله بن محمد، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودية، الناشر: دار التدمرية، الرياض، ط: ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ٥ - آل خنين، عبد الله بن محمد، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودية، الناشر: دار التدمرية، الرياض، ط: ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ٦ - آل دريب، سعود بن سعد، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية، ونظام السلطة القضائية، الناشر: مطابع دار الهلال، بالرياض، ط: ٢، ١٤٠٥هـ.
- ٧ - بركات، أ.د. علي، التقاضي أمام المحاكم العمالية المنشأة بمقتضى القانون رقم (١٣٠)، الناشر: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط: ١.
- ٨ - بركات، علي رمضان علي، الوسيط في شرح نظام القضاء السعودي الجديد، الناشر: مكتبة القانون والاقتصاد، ط: ١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- ٩ - جمعي، د. عبد الباسط، مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديدة، الناشر: دار الفكر العربي، ١٩٧٣م - ١٩٧٤م.
- ١٠ - الحميدان، أ. د. حميدان بن عبد الله بن محمد، أحكام المرافعات في الفقه الإسلامي وتطبيقها المعاصر في المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية، الناشر: وزارة العدل، السعودية، ٢٠٠٠م.
- ١١ - د. محمد كومان، د. طلعت دويدار، التعليق على نصوص نظام المرافعات الشرعية، الناشر: منشأة المعارف الإسكندرية، ط: بدون، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ١٢ - الدرعان عبد الله بن عبد العزيز، القواعد الإجرائية في المرافعات الشرعية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
- ١٣ - الدرعان، د. عبد الله بن عبد العزيز، المبسوط في أصول المرافعات الشرعية، الناشر: مكتبة التوبة، السعودية الرياض، ط: ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ١٤ - دغفس، سليمان دغفس، الدعوة العمالية، مساعد رئيس المحكمة العمالية

- بالرياض، ملف منشور على شبكة النت.
- ١٥ - الرملي، محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط: الأخيرة، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- ١٦ - سعد، د. إبراهيم نجيب، القانون القضائي الخاص، الناشر: منشأة المعارف بالإسكندرية، ط: بدون، ت: بدون.
- ١٧ - سيف، رمزي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، الناشر: دار النهضة العربية، ط: ٦، ١٩٦٩ م.
- ١٨ - شرقاوي، د. أحمد خليفة، الدفع بعدم الاختصاص دراسة تأصيلية بين الفقه الإسلامي وقانون المرافعات المدنية والتجارية، الناشر: دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١ م.
- ١٩ - الشواربي، عبد الحميد، قواعد الاختصاص القضائي في ضوء الفقه والقضاء، الناشر: منشأة المعارف، ط: ١، ١٩٨٧ م.
- ٢٠ - صاوي، د. أحمد السيد، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، الناشر: بدون، ط: ١، ٢٠١١ م.
- ٢١ - عبد الله بن محمد بن خنين، المدخل إلى فقه المرافعات، الناشر: دار العاصمة، الرياض ط: ١، ١٤٢٢ هـ.
- ٢٢ - العشماوي، محمد، ود. عبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري المقارن، الناشر: مكتبة الآداب، المطبعة النموذجية، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م.
- ٢٣ - عمر، د. محمد عبد الخالق، قانون المرافعات، الناشر: دار النهضة، القاهرة، ١٩٧٨ م.
- ٢٤ - الغامدي، ناصر بن محمد، دفع الخصومة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط: ١، ٢٠٠٤ م.
- ٢٥ - الفوزان، د. محمد براك، الوسيط في نظام المرافعات الشرعية السعودية، الناشر: مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط: ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- ٢٦ - القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ١، ١٩٩٤ م.
- ٢٧ - اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادر بقرار وزير العدل رقم ٣٩٩٣٣ وتاريخ ١٩/٥/١٤٣٥ هـ.

- ٢٨- المحبوب، د. يوسف، دليل إجراءات الدعوى العمالية، بحث منشور على موقعه في الإنترنت تحت عنوان، المحامي الدكتور يوسف للمحاماة والتوثيق والتحكيم، عام ١٤٤١هـ: <https://ymlf.com.sa>
- ٢٩- المحيميد، مالك بن صالح بن عبد الرحمن، الولاية القضائية التجارية السعودية بين الشريعة الإسلامية والنظام، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية الدكتوراة من قسم الأنظمة بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٣٤هـ - ١٤٣٥هـ.
- ٣٠- مسلم، أحمد، أصول المرافعات، الناشر: دار الفكر العربي، ١٩٧٩م.
- ٣١- المصري، ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط: ٢، ت: بدون.
- ٣٢- المقوشي، منصور بن صالح بن محمد، نظرية الاختصاص القضائي للمحاكم المتخصصة وأثره في التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، رسالة دكتوراه، من قسم الأنظمة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة لعام ١٤٣٥هـ - ١٤٣٦هـ.
- ٣٣- موسى، د. أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة بالتعليق على قانون المرافعات، بآراء الفقه والصيغ القانونية وأحكام النقض، طبعة خاصة بديوان المظالم ١٤٣٣هـ، الناشر: المصدر القومي للإصدارات القانونية القاهرة، ط: ٨، ٢٠١٠م.
- ٣٤- موسى، د. أحمد مليجي، تحديد نطاق الولاية القضائية والاختصاص القضائي رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٣٩٩هـ.
- ٣٥- نظام المرافعات الشرعية السابق، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.
- ٣٦- النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، مع تكملة السبكي والمطيعي الناشر: دار الفكر ت: بدون ط: بدون.
- ٣٧- والي، فتحي، الوسيط في قانون القضاء المدني، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م.
- ٣٨- والي، فتحي، الوسيط في قانون القضاء المدني، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م.